

باسم الشعب

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة بسراى المحكمة في يوم الاربعاء الموافق ٢٥/٣/٢٠٠٩ مذي بندر ميت عمر

رئيس المحكمة

## سكرتير الجلسة

في القضية المرفوعة من / مصطفى ماهر السيد شكرى شتّا

أمال المرسي محمود شتا ٢- أحمد فؤاد محمد المرسي شتا ( خصم مدخل في الدعوى )

( الواردة بالجدول العمومي برقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥ م مدني بندر ميت عمر )

## المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق :

حيث تخلص وقائع الدعوى فيما سبق وأحاط به الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى ميت  
عمر والذى تحيل إليه المحكمة فى سردها تجنباً للتكرار توجزه بالقرء اللازم لحمل قضائها فى أن المدعى أقامها  
بموجب الحكم له بسد المطلات المفتوحة بعقار المدعى عليها والمواجهة لعقاره وذلك على النحو المبين بصدر  
الصحيفة وبتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٤ قصت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها للمحكمة الراهنة  
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وذلك بعد قيدها بالرقم الحالى وذلك على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها وكيل  
المدعى ووكيل المدعى عليه وقدم الاول حافظتى مستندات طالعتها المحكمة وأحاطت بهما علناً وقدم كلا منهما مذكرة  
بدفاعه أحاطت بهما المحكمة علماً وتم شطب الدعوى بجلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥ لعدم حضور المدعى وتم تجديد الدعوى  
بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية ٠٠ وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ٠ حضر  
خلالها وكلا الطرفين وتم اضافة طلبات جديدة من قبل المدعى بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية وطلب فى  
ختامها الحكم بتثبيت ملكية الطالب للمساحة التى بها مواسير الصرف الصحى بصرف ٩٩سم بطول المنزل ٠٠  
وتداولت الدعوى بالجلسات عقب ذلك حضر خلالها وكيل الطرفين وقام المدعى بادخال خصم جديد فى الدعوى  
بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية ومعلنة قانوناً ليصدر الحكم فى مواجهته ٠٠ وبجلسة ٢٦/٢/٢٠٠٧ حكمت  
المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع باعادة المأمورية لمكتب الخبراء تنفيذاً للحكم السابق بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣ لمباشرة  
المأمورية الواردة بمنطوق الحكم والذى تحيل إليه المحكمة تجنباً للتكرار ٠ حيث باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره  
وتوصل فيها الى نتيجة مؤداها قامت المدعى عليها الاولى بفتح مطلات مواجهة لمنزل المدعى عليه وذلك على النحو  
المبين تفصيلاً بتقرير الخبير ٠٠ وحيث بالنسبة لبحث الملكية لعين اهلنزاى وهى المساحة الواقعة بين العقارين فلم يقدم  
أى من طرفى النزاع سند مسجل للملكية وحيث تم الاطلاع على التقرير من وكيل طرفى التداعى وتداولت الدعوى  
بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقدم خلالها كلا من المدعى والمدعى عليه مذكرة بدفاعه أحاطت بها  
المحكمة علماً وبجلسة المرافعة الختامية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ٠

وحيث عن الموضوع بالمحكمة تمهد لقضائها بما نصت عليه المادة ٨١٩ (١) بأنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجهة على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجية ٠٠٠ ونص المادة ٨٢٠ أيضا بأنه لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور وهو هو في الوقت مطل مواجه للطريق العام ٠ وجاء في قضاء النقض اذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهي مطلات مقابلة لا منحرفة لأن هذه هي التي لا تسمح بنظر ملك الجار إلا بالاتفات منها الى اليمين أو الى الشمال أو بالاتئنا الى الخارج وإذن فلا شك أن لذلك الجار الحق في سد تلك الفتحات ٠ (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٣٠١/٢/١٩٤٤) وسطر أيضا ان قول الشارع في المادة ٨٩ لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل ٠٠ الخ معناه التحريم والتحریم بموجب ازالة الفعل المحرم بلا نظر الى كونه احدث ضررا بالفعل أو لم يحدث فإنه على التحريم يكون الضرر مفترضا قانونا (الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٦٠١/١٥/١٩٤٨) سطر أيضا طلب سد المطلات غير القانونية هو حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرضا فضاء باعتبار أن